الكوارث وأثرها على الصلاة؛ دراسة فقهية مقارنة

دكتور/ نجاء بن طلق بن نجاء العتيبي
دكتوراة في الفقه
كلية الشريعة- الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيّدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد:

فإن حدوث الكوارث من السنن الربانية، التي يصيب الله عز وجل بها العباد، قال تعالى: ﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ﴾[البقرة: ١٥٥]، فأخبر سبحانه وتعالى أنه مبتلي العباد، وممتحنهم بشدائد من الأمور[(١)]، وقال تعالى: ﴿ لَتُبْلَوُنَّ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ﴾ [آل عمران: ١٨٦]، ليختبركم الله بنزول الكوارث، والمصائب، التي تهلك الأموال، والأنفس[(٢)]، ومعلوم أن هذه الكوارث تسبِّب للإنسان حرجًا شديدًا، ويترتب عليها الكثير من المشاق.

وإن الشريعة الإسلامية جاءت برفع الحرج عن الأمة، ودفعه عنها، فقال تعالى: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، أي يرفع الحرج عنهم[(٣)]، وفي حديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: "إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ"[(٤)]، وهذه الكوارث الحداثة، والتي تُبَاغِت الإنسان لم

---

(١) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت: ٣١٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١م(٧٠٣/٢).

(٢) الجواهر الحسان في تفسير القرآن، أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي (ت: ٨٧٥هـ)، تحقيق: أبو محمد الغماري الإدريسي، دار الكتب العلمية(٣١٧/١).

(٣) قواطع الأدلة في الأصول، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت: ٤٨٩هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م(٣٧٣/٢).

(٤)أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: الدين يسر(١٦/١)(٣٩).

يكن الفقهاء ببعيدين عن فقهها، والأحكام المتعلقة بها، فلا شك أن لها أثر على الأحكام الفقهية، وخصوصًا في باب العبادات، وبالأخص باب الصلاة، ونظرًا لأهمية هذا الموضوع جاءت الدراسة تحت عنوان: "**الكوارث وأثرها على الصلاة: دراسة فقهية مقارنة**".

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١-الكوارث سنة ربانية فوقوعها محتَّم، يحتاج إلى بيان ما يتعلق بها من أحكام.

٢-الصلاة ركن من أعظم أركان الإسلام، وتؤثر في أحكامها الكوارثُ تأثيرًا كبيرًا، فلا بد من بيان ذلك.

٣-تبصير الناس بمسألة (فقه الكوارث) المتعلِّق بأعظم شعائر الإسلام، وفرائضه، ألا وهي الصلاة خاصة.

٤-جهل الكثير من الناس بما يترتب على الكوارث من أحكام في باب الصلاة.

أهداف الدراسة:

١-ربط الأصالة بالمعاصرة.

٢-تبصير الناس بأحكام الشريعة الإسلامية في أوقات والكوارث.

٣-إبراز صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان.

٤-بيان مفهوم الكوارث لغة واصطلاحًا.

٥-بيان مقاصد تشريع الأحكام الخاصة بالكوارث.

٦-الوقوف على الأحكام المتعلقة بالكوارث في باب الصلاة، وبيان أقوال العلماء فيها.

الدراسة السابقة:

بعد البحث، والتنقيب عن الدراسات السابقة التي تناولت الموضوع بالدراسة لم أعثر إلا على دراسة واحدة، وهي: **(الكوارث الطبيعية: أحكامها والتدابير الشريعة لمعالجتها)، محمد يوسف محمود، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الدراسات العليا، جامعة الأردن، ٢٠٠٩م.**

وتهدف الدراسة إلى بيان مفهوم الكوارث، وأقسامها، والحكمة من تشريع أحكامها، والتأصيل الشرعي لأحكام الكوارث، والتدابير الوقائية للحماية من الكوارث، قبل الكوارث، وبعدها، وتطبيق الأحكام الشريعة أثناء الكوارث.

ومن خلال ما سبق توصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

١-الكوارث الطبيعية: هي الدمار للممتلكات، والأرواح، الناتجة عن الظواهر الطبيعية.

٢-الرُّخَص الشرعية آكد ما تكُون في زمن الكوارث الطبيعية.

الفرق بين الدراسات السابقة والدراسة الحالية:

على الرغم من مساهمة الدراسة السابقة في إثراء الدراسة الحالية، إلا أن الدراسة الحالية سوف تركِّز على أثر الكوارث في باب الصلاة.

مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة في ارتباط الأحكام الفقهية في باب الصلاة بالكوارث التي تحدث، ومدى تأثير الكوارث عليها، وذلك من خلال الإجابة على الأسئلة التالية:

١-ما مفهوم الكوارث؟

٢-ما أثر الكوارث على الصلاة؟

منهج الدراسة:

اعتمدت الدراسة على المناهج التالية:

١-المنهج الوصفي التحليلي: وذلك من خلال بيان أقوال العلماء فيها، وأدلة كل فريق، وتحليلها.

٢-المنهج الاستنباطي: وذلك من خلال دراسة النصوص، واستخراج وجه الدلالة منها.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة، وثلاثة مباحث، وهي كما يلي:

المقدمة، وفيها: أهمية البحث، وأسباب اختياره، وأهداف البحث، والدراسات السابقة، ومشكلة البحث ومنهجه.

المبحث الأول: مفهوم الكوارث.

المطلب الأول: مفهوم الكوارث لغة واصطلاحًا.

المطلب الثاني: المصطلحات ذات الصلة:

المبحث الثاني: مقاصد تشريع الأحكام الخاصة بالكوارث.

المبحث الثالث: أثر الكوارث في بباب الصلاة.

المطلب الأول: أثر الكوارث على صلاة الجماعة:

المطلب الثاني: حكم جمع الصلاة بسبب الكوارث، كالسيول وغيرها.
المطلب الثالث: حكم قطع الصلاة للإنقاذ من الهلاك.
المطلب الرابع: ترك صلاة الجمعة بسبب الكوارث.
المطلب الخامس: أثر الكوارث على صلاة الجنازة.
الخاتمة: وتشتمل على:
أهم النتائج.
أهم التوصيات.
فهرس المصادر والمراجع.
فهرس الموضوعات.

المبحث الأول

مفهوم الكوارث

المطلب الأول: مفهوم الكوارث لغة واصطلاحًا.

أولًا: مفهوم الكوارث لغة:

الكارثة في اللغة: من الكرث، ومنه قَوْلهم: "كرثني هَذَا الْأَمر كرثًا"، إِذا ثقل عَلَيْك، وَمَا يكرثني هَذَا الْأَمر أَي: مَا يعولني[١]، وأكرثه: ساءه، واشتد عليه وبلغ منه المشقة[٢]، وانكرث الحبل: انقطع[٣]، واكترث: اهتمّ به، وشغل به[٤]، وكرثه الأمر: حرَّكه، وأراك لا تكترث لذلك ولا تنوص: لا تتحرك له ولا تعبأ به، وكرثته الكوارث: أقلقته[٥]، والكوارث: جمْع كارثة، وهي مصيبة عظيمة، وخراب واسع[٦].

فالكارثة في اللغة تدور بين عدة معان هي: المشقة، والشدة، والغم، وما يحزن، ويسوؤه، وهذا التعريف كان له أثر واضح على التعريف الاصطلاحي للكوارث.

ثانيًا: مفهوم الكارثة اصطلاحًا:

عُرِّفَت الكارثة بأنها: "ظاهرة بيئية مفاجئة بشدة إلى حد الحاجة إلى مساعدة خارجية"[٧].

وعرِّفَت الكارثة بأنها: "حدَثٌ ضخْم، ومتطوِّر، ومتجدِّد، له طبيعته الخاصة، وقوتُه الذاتيَّة، ومنطقه الخاص"[٨].

---

(١)جمهرة اللغة، محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت: ٣٢١هـ)، المحقق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م(٤٢٢/١).

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر، المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م(١٦١/٤)، لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، ابن منظور (ت: ٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤هـ(١٨٠/٢).

(٣) التكملة والذيل والصلة لكتاب تاج اللغة وصحاح العربية، الحسن بن محمد بن الحسن الصغاني (ت: ٦٥٠ هـ)، تحقيق: عبد العليم الطحاوي، وغيره، مطبعة دار الكتب، القاهرة، ١٩٧٩م(٣٨١/١).

(٤)تكملة المعاجم العربية، رينهارت بيتر آن دُوزِي (ت: ١٣٠٠هـ)، نقله إلى العربية وعلق عليه: محمَّد سَليم النعَيمي، وجمال الخياط، وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، الطبعة: الأولى، من ١٩٧٩ - ٢٠٠٠م(٥٥/٩).

(٥) أساس البلاغة، محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت: ٥٣٨هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م(١٢٨/٢).

(٦) معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨م(١٩١٨/٣).

(٧) المسؤولية المدنية عن أضرار الكوارث الطبيعية: دراسة مقارنة، د. محمد عبد الصاحب الكعبي، دار الكتاب الجامعي للنشر، ٢٠٢٠م(٢٥)

(٨) مواجهة الكوارث، مجلة الأمن والحياة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، عدد: ٢٠١، ١٩٩٩م(٢٠).

وعرِّفت الكوارث بأنها: "كلُّ ما يحدث مِنْ حريقٍ، أو هَدْمٍ، أو سَيْل، أو زِلــزَال، أو أي حادثٍ آخر من شأنه أن يُلحِقَ الضَّرَر، أو يهدّد بالخطر حياة الأفراد، أو الممتلكــات العامة، أو الخاصة"(١).

وعرِّفت الكارثةُ بأنَّها: "حالة مُفجِعة يتأثر من جرائها نمطُ الحيــاة اليوميَّــة فجــأة، ويصبح النّاسُ بدونِ مُساعدة يُعانُون من وَيْلاتِها، ويَصيرون في حاجــة إلــى ملابــس، وملجأ، وعناية طبّية، واجتماعية، واحتياجات الحياة الضرورية الأخرى"(٢).

ويمكن تعريف الكوارث بأنها: كل حدَثٌ عظِيم يُهدّد الإنسان، أو البيئة مِنْ حولِه.

المطلب الثاني: المصطلحات ذات الصلة

يتصل بمصطلح الكوارث العديد من المصطلحات، ومن ذلك ما يلي:

- **الجائحة:**

الجائحة لغة: من جاحه الله يجوحه جوحًا، إذا استأصله، وَمِنْه اشتقاق الْجَائِحَة وَهِــي الْمُصِيبَة الْعَظِيمَة(٣).

الجائحة اصطلاحًا:

الجائحة: "الآفة التي تهلك الثمار والأموال، وتستأصلها، وكل مصيبة عظيمة وفتنــة مُبِيرَة"(٤).

تعتبر الجائحة جزءًا من الكوارث، فكل كارثة جائحة، إذا تسبَّبت في هلاك الأموال، وليس كل جائحة كارثة، فبينهما عموم وخصوص، فالجائحة أخص من الكارثة.

- **النازلة:**

النازلة لغة: الشديدة من شدائد الدهر تنزل بالقوم، وجمعها: النوازل(٥).

---

(١) إدارة الكوارث: اكتشاف إشارات الإنذار المبكر و مجابهتها في المشاعر المقدسة، نحمده عبد الحميد ثابت، المجلــة العربيــة للدراســات الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، عدد: ٣٥، ٢٠٠٣م، (٣٦٨).

(٢) الكوارث الطبيعية: أحكامها والتدابير الشريعة لمعالجتها، محمد يوسف محمود، رسالة دكتوراه غير منــشورة، كليــة الدراســات العليــا، جامعة الأردن، ٢٠٠٩م، (١٤).

(٣) جمهرة اللغة، لابن دريد(٤٤٢/١).

(٤) المطلع على ألفاظ المقنع، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبــد الله، شــمس الــدين (ت: ٧٠٩هـــ)، المحقــق: محمــود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م(٢٩٢).

(٥) العين، الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت: ١٧٠هـ)، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبــراهيم الــسامرائي، دار ومكتبة الهلال(٣٦٧/٧)، مجمل اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ)، دراسة وتحقيق: زهيــر عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية - ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م(٨٦٤).

النازلة اصطلاحًا:

النازلة: "المصائب العامة، والشدائد المدلهمة "[١].

- **الظروف الطارئة:**

الظَّرْف لغة: كل ما يستقر غيره فيه[٢]، جاء في مقاييس اللغة: "الظاء والراء والفاء كلمة كأنها صحيحة، يقولون: هذا وعاء الشيء وظَرْفُه، ثم يُسمُّون البراعة ظُرْفًا، وذَكاء القلب كذلك"[٣].

والطارئة: من طرأ الأمر: حدث فجأة، طرأ فلان إلى بلد كذا وكذا، فهو طارئ إليه، أي إنه طلع إليه حديثًا، وطَرَأَ يَطْرَأ، إذا جاء مفاجأة، كأنه فَجَأَه الوقت الذي كان يؤدي فيه ورده من القرآن، أو جعل ابتداءه فيه طروءا منه عليه[٤].

الطارئ اصطلاحًا:

الحوادث الطارئة: الأمور الخارجة عن العادة التي تحدث فجأة دون توقع لها [٥].

وعرِّفَت بأنها: "عبارة عن ظروف عامة لا دخل في حدوثِها، وليس في الوسع توقعها، ولا يملك الإنسانُ دفعَها عند وقوعها، وهي تحقّق أضرارًا جسيمة"[٦].

وعرِّفت بأنها: "الحادث العام، النادر الوقوع؛ كزلزال، أو حرب، أو وباء، أو ارتفاع باهظ في الأسعار، أو نزول فاحش فيها، وألا يكون بالإمكان توقُّعُه، أو التحرُّز منه[٧].

---

(١) فقه النوازل للأقليات المسلمة: تأصيلًا وتطبيقًا، الدكتور محمد يسري إبراهيم، دار اليسر، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣م(٣١/١).

(٢)المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، ٢٠٠٤م، (٥٧٥/٢).

(٣)مقاييس اللغة، ابن فارس، أحمد بن زكريا، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ط١، (٤٧٤/٣).

(٤) لسان العرب، لابن منظور (٣٠٨/١).

(٥) معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م(٢٨٧).

(٦)آثار نظرية الظروف الطارئة على العلاقة التعاقدية، عبد القادر عوض خلف الله، مجلة جامعة بخت الرضا العلمية العدد الثاني عشر، ٢٠١٤م، (١٢).

(٧)الظروف الطارئة وتطبيقاتها في عقود الأعمال، فوزي سالم العطيات، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، ٢٠١٣م، (٦).

المبحث الثاني

مقاصد تشريع الأحكام الخاصة بالكوارث

هناك العديد من الحكمة الكامنة في سنِّ الأحكام الفقهية الخاصة بالكوارث، ومن ذلك ما يلي:

رفع الحرج:

من مقاصد تشريع الإحكام الخاصة بالكوارث رفع الحرج، ودفع المشقة عن النـــاس؛ لأن الإسلام دين التيسير لا التعسير.

١- قال تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج: ٧٨].

وجه الدلالة:

دلَّت الآية على أن الإسلامَ دينُ يسرٍ، وأنّ الله –عز وجل- ما جعل في الشرائع مـــن ضيق، وإنما هي مَبنيّة على التيسير[(١)].

٢-وقال تعالى: ﴿ يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ [البقرة: ١٨٥]

وجه الدلالة:

دلّت الآية عن رفع الحرج، وأنّه أصلٌ من أصول الشريعة الإسلامية، وفي تـــشريع الأحكام الخاصة بالكوارث دفعٌ للحرَج المترتّب عليها[(٢)]، وتحقيـــقٌ لمقاصـــد الـــشريعة الإسلامية، قال الإمام الشاطبي: "إن الأدلة على رفع الحرج في هذه الأمة بلغـــت مبلـــغ القطع"[(٣)].

وإن الشريعة الإسلامية مبناها على جلْبِ المصلحة، ودفْع المفسدة، فلـــو تعارضـــت مصلحة ومفسدة، قُدِّم دفع المفسدة على جلب المصلحة، حيث إن الشريعة اعتنت بـــدفع المفاسد أكثر من اعتنائها بجلب المصالح[(٤)].

---

(١) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، الطبري(٥٤٥/٩).

(٢) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت: ٥٣٨هـــ)، دار الكتـــاب العربـــي – بيـــروت، الطبعة: الثالثة - ١٤٠٧هـــ(٢٢٨/١)، التقرير والتحبير، محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال لـــه ابـــن الموقـــت الحنفي (ت: ٨٧٩هـــ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـــ - ١٩٨٣م(٢٤/٣).

(٣) الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: ٧٩٠هـــ)، المحقق: أبو عبيدة مـــشهور بـــن حـــسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـــ/١٩٩٧م(٥٢٠/١).

(٤) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكـــر – دمـــشق، الطبعـــة: الأولـــى، ١٤٢٧ هـــ - ٢٠٠٦م(٢٣٨/١).

دلَّ على ذلك ما رواه أبو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، قال: "دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلاَفِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ" [(١)].

حفظ النفس:

مقصد حفظ النفس: هو مراعاة حق النفس في الحياة والسلامة، والكرامة والعزة[(٢)]، قال الشاطبي:" اتفقت الأمة –بل سائر الملل– على أن الشريعة وُضِعَت للمحافظَة على الضروريات الخمس، وهي: الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل"[(٣)].

ومقصد حفظ النفس من أهم المقاصد بعد حفظ الدين، فالنفس إن لم تحفظ سادت الفوضى في البلاد، ولهذا نجد أن الله تعالى شدد على حفظ النفس في العديد من الآيات، وكذلك النبي -صلى الله عليه وسلم-.

ويدل على حفْظِ النفس مراعاتُها في الأحكام الشرعية، وتقديمُها على غيرها من المقاصد والضروروات الشرعية: "فحفظ النفس ضروريٌّ، وستر العورة تحسيني مكمل له، وشرط هذا المكمل أن لا يعود على أصل حفظ النفس بالإبطال؛ فلو دعت الضرورة إلى كشف العورة والنظر إليها بقصد العلاج؛ لحفظ النفس من الموت أو الهلاك، لجاز كشفها، ولأبيحت التضحية بهذا المكمِّل من أجل بقاء الأصل الضروري"[(٤)].

بناء على ذلك ندرك أن مقاصد الشريعة قد راعت إذ دعت إلى حفظ هذه المقاصد الخمسة، مما يشهد لأهمية مراعاتها بالأحكام الشرعية المناسبة لها عند وقوع كارثةٍ ما تصيب هذه المقاصد الكلية المأمور بحفظها وصيانتها ضرورة، لندرك موازنة الشرع بين الأصالة والمعاصرة.

---

(١) متفق عليه. البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم (٩٤/٩)(٧٢٨٨)، مسلم، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر (٩٧٥/٢)(١٣٣٧).

(٢) علم المقاصد الشرعية، نور الدين بن مختار الخادمي، مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م(٨١).

(٣) الموافقات، الشاطبي(٣١/١).

(٤) علم المقاصد الشرعية، الخادمي(٩٩).

المبحث الثالث

أثر الكوارث في بباب الصلاة

المطلب الأول: أثر الكوارث على صلاة الجماعة

أثر الكوارث على صلاة الجماعة يتضح من بيان أقوال العلماء في حكم الصلاة الجماعة، وسقوطها.

اختلف العلماء في حكم صلاة الجماعة، وفي تركها بسبب الكوارث على ثلاثة أقوال:

القول الأول: صلاة الجماعة سنةٌ، ويجوز تركُها لعذرٍ، ولغير عذر، وهو مذهب المالكية(١).

القول الثاني: صلاة الجماعة سنةٌ مؤكدة لا يجوز تركها إلا لعذر من خوف وغيره، وعليه، فيجوز تركُ صلاة الجماعة من أجل الكوارث، وهو مذهب الحنفية(٢).

القول الثالث: وجوب صلاة الجماعة، وتسقط للعذر من خوف وغيره، ويجوز تركها للكوارث، وهو مذهب الشافعية(٣)، والحنابلة(٤).

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بأن صلاة الجماعة سنة، يجوز تركها لعذر، أو لغير عذر بما يلي:

١ - حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " صَلاَةُ الجَمِيعِ تَزِيدُ عَلَى صَلاَتِه فِي بَيْتِه، وَصَلاَتِه فِي سُوقِه، خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ، وَأَتَى المَسْجِدَ، لاَ يُرِيدُ إِلَّا الصَّلاَةَ، لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ

---

(١)الإشراف على نكت مسائل الخلاف، عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ)، المحقق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م(٢٩١/١)، شرح التلقين، محمد بن علي بن عمر التَّميمي المازري المالكي (ت: ٥٣٦هـ)، المحقق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، دار الغرب الإسلامي، ط١، ٢٠٠٨م (٥١٩/١).

(٢) تحفة الفقهاء، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (ت: نحو ٥٤٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط٢، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م(٢٥٣/١).

(٣)البيان في مذهب الإمام الشافعي، يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠م (٣٧٠/٢)، كفاية النبيه في شرح التنبيه، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (ت: ٧١٠هـ)، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٩م(٢٨٣/٤).

(٤)المغني، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي (ت: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، ط١، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م(٤٥١/١)، الكافي في فقه الإمام أحمد، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي (ت: ٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م(٢٨٨/١).

عَنْهُ خَطِيئَةً، حَتَّى يَدْخُلَ المَسْجِدَ، وَإِذَا دَخَلَ المَسْجِدَ، كَانَ فِي صَلاَةٍ مَا كَانَتْ تَحْبِسُهُ، وَتُصَلِّي - يَعْنِي عَلَيْهِ المَلاَئِكَةُ - مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، مَا لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ"[1].

وجه الدلالة:

جعل حكمَها الفضيلة وشَرَك بينها وبين صلاة الفذّ؛ لأنه لا يقال أفضل إلا فيما يشتركان فيه، ويثبت لأحدهما مزية على الآخر فيه، فانتفى بذلك أن تكون فرضًا، ولأنها صلاة تفعل جماعة وفُرَادى، فلم تكن الجماعة من شرطها أصله النوافل[2].

مناقشة:

- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ: "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ، فَيُحْطَبَ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلاَةِ، فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيَؤُمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ، أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقًا سَمِينًا، أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ، لَشَهِدَ العِشَاءَ"[3].

وجه الدلالة:

توعد النبي -صلى الله عليه وسلم– على التخلف عن الصلاة ولا يتوعد إلا على ترك الواجب[4]، وخصص هذه الحديث قوله-صلى الله عليه وسلم-: عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: "مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِهِ، فَلَا صَلَاةَ لَهُ، إِلَّا مِنْ عُذْرٍ" [5]، وفي رواية: قالوا: وما العذر؟ قال: "خوف، أو مرض"[6].

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بأن صلاة الجماعة سنة مؤكدة لا يجوز تركها إلا لعذر بالقرآن والسنة، والمعقول.

أولًا: القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الصلاة في مسجد السوق (١٠٣/١)(٤٧٧)

(٢) الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي عبد الوهاب(٢٩٢/١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب وجوب صلاة الجماعة (١٣١/١)(٦٤٤).

(٤)المنتقى شرح الموطأ، سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت: ٤٧٤هـ)، مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، ط١، ١٣٣٢ هـ (٢٢٩/١).

(٥) أخرجه ابن ماجه في السنن، كتاب المساجد والجماعات، باب التغليظ في التخلف عن الجماعة (٢٦٠/١)(٧٩٣).صححه الألباني.

(٦) أخرجه الحاكم في المستدرك(٣٧٣/١)(٨٩٦).

وجه الدلالة من الآية:

قال الزمخشري: "ويجوز أن يراد بالركوع: الصلاة، كما يعبر عنها بالسجود، وأن يكون أمرًا بأن يصلّى مع المصلين، يعنى في الجماعة، كأنه قيل: وأقيموا الصلاة وصلُّوها مع المصلين، لا منفردين"(١)، وهذا يدل على أن صلاة الجماعة سنة مؤكدة، لا يجوز تركها إلا لعذر(٢).

ثانيًا: السنة النبوية:

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ، فَيُحْطَبَ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلَاةِ، فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيَؤُمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ، أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقًا سَمِينًا، أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ، لَشَهِدَ العِشَاءَ"(٣).

وجه الدلالة:

توعد النبي-صلى الله عليه وسلم- تاركي صلاة الجماعة، ومثل هذا الوعيد لا يلحق إلا بترك سنة مؤكدة، فلا يجوز تركها إلا لعذر(٤).

أدلة القول الثالث:

حديث عبد الله ابْنِ عَبَّاس، عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: "مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِهِ، فَلَا صَلَاةَ لَهُ، إِلَّا مِنْ عُذْرٍ"(٥)،وفي رواية: قالوا:وما العذر؟ قال:"خوف، أو مرض"(٦).

وجه الدلالة من الحديث:

المقصود من الحديث بيان أن صلاة الجماعة في المكتوبات لا رخصة في تركها إلا بعذر بينه الشارع، ولقد دلَّ هذا الحديث على أن الخوف من الأعذار المبيحة لترك الجماعة(٧).

---

(١)الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، الزمخشري(١٣٣/١).

(٢)بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م (١٥٥/١).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤)بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني(١٥٥/١).

(٥) تقدم تخريجه

(٦) تقدم تخريجه.

(٧) شرحُ مُسنَد الشَّافعيِّ، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (ت: ٦٢٣هـ)، المحقق: أبو بكر وائل محمَّد بكر زهران، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية إدارة الشؤون الإسلامية، قطر، ط١، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧م (٤٢٤/١)، المجموع شرح المهذب، النووي(٤٨٩/٤).

الرأي الراجح:

الراجح في المسألة أن صلاة الجماعة واجبة، تسقط بعذر الخوف، وعليه فتسقط بالكوارث؛ لما يأتي:

١-واظب النبي-صلى الله عليه وسلم- على الجماعة فدل على وجوبها.

٢-الحديث الصحيح حدَّد العذْرَ الذي يجوز ترك الجماعة من أجله، وهو الخوف أو المرض.

٣- يكون بسبب الخوف، فيكون عذرًا في سقوط الجماعة.

المطلب الثاني: حكم جمع الصلاة بسبب الكوارث، كالسيول وغيرها

اختلف الفقهاء في جمع الصلوات بسبب الكوارث، كالسيول، وتدور أقوال العلماء في جمع الصلاة وقت السيول على قولين هما:

القول الأول: لا يجوز الجمع بين الصلوات بسبب الكوارث؛ كالسيول، وهو مذهب الحنفية[١]، وقول عند الحنابلة[٢].

القول الثاني: يجوز الجمع بين الصلوات بسبب الكوارث، كالسيول، ونحوها، وهو قول عند الحنفية[٣]، ومذهب المالكية[٤]، والشافعية[٥]، وقول عند الحنابلة[٦].

---

(١)المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة – بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م(١٤٩/١)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني(١٢٧/١).

(٢) المغني، لابن قدامة(٢٠٤/٢).

(٣) المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت: ٦١٦هـ)، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤م(٢٧٦/١).

(٤) الرسالة، عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (ت: ٣٨٦هـ)، دار الفكر(٤٠)، التلقين في الفقه المالكي، عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت: ٤٢٢هـ)، المحقق: ابي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م (٥٠/١)، الكافي في فقه أهل المدينة، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م(١٩٣/١).

(٥)الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩م(٣٩٧/٢).

(٦) التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف، المحقق: محمد بن فهد بن عبد العزيز الفريح، دار النوادر، دمشق – سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م(٨٩/٣)، الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني، المحقق: عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ /٢٠٠٤م(١٠٥)، المغني، لابن قدامة(٢٠٤/٢).

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بالجواز بالقرآن والسنة، والمعقول:

أولًا: القرآن الكريم:

١- قال تعالى: ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴾ [النساء: ١٠٣]

وجه الدلالة:

دلت الآية على أن الصلاة لها مواقيت محددة، وإذا كان لها مواقيت محددة، فلا يوجز الجمع المطر[١]، وعليه فلا يجوز الجمع بين الصلوات بسبب السيول، وذلك لأنها مخالفة للآية، حيث إن الله حدد المواقيت، فلا يجوز مخالفة ذلك[٢].

ثانيًا: السنة النبوية:

١- حديث ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: "مَنْ جَمَعَ بَيْنَ صَلَاتَيْنِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ، فَقَدْ أَتَى بَابًا مِنَ أَبْوَابِ الْكَبَائِرِ، وَمَنْ - يَعْنِي - كَتَمَ الشَّهَادَةَ اجْتَاحَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، أَوْ سَفَكَ بِهَا دَمَهُ فَقَدْ أَوْجَبَ النَّارَ"[٣].

وجه الدلالة:

دل الحديث على عدم جواز الجمع بين الصلوات إلا جاء به النث، وكتب عمر بن الخطاب في الآفاق ينهاهم أن يجمعوا بين الصلاتين، ويخبرهم أن الجمع بين الصلاتين في وقت واحد كبيرة من الكبائر[٤]، فدلَّ ذلك على أن الجمْعَ من أجل السيول، وغيرها من الكوارث لا يجوز.

٢- وفي حديث عَبْدِ اللهِ، قَالَ: "مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– جَمَعَ بَيْنَ صَلَاتَيْنِ إِلَّا بِجَمْعٍ، وَصَلَّى الصُّبْحَ يَوْمَئِذٍ قَبْلَ وَقْتِهَا"[٥].

---

(١)معاني القرآن وإعرابه، إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج (ت: ٣١١هـ)، المحقق: عبد الجليل عبده شلبي، عالم الكتب – بيروت، ط١، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م(٩٩/٢)، تفسير القرآن، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت: ٤٨٩هـ)،، المحقق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، دار الوطن، الرياض – السعودية، ط١، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م(٤٧٤/١).

(٢) المبسوط، السرخسي(١٤٩/١).

(٣)أخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده(١٣٦/٥)(٢٧٥١)، والدارقطني في السنن، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة في السفر والجمع بين الصلاتين من غير عذر وصفة الصلاة في السفينة. (٢٤٧/٢)(١٤٧٥) وقال: فيه حنش هذا أبو علي الرحبي، متروك.

(٤)التعليق الممجد على موطأ محمد، محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الهندي، أبو الحسنات (ت: ١٣٠٤هـ)، تعليق وتحقيق: تقي الدين الندوي أستاذ الحديث الشريف بجامعة الإمارات العربية المتحدة، دار القلم، دمشق، ط٤، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م (٥٧٢/١).

(٥)أخرجه النسائي في السنن، كتاب المواقيت، الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة (٢٩١/١)(٦٠٨)صححه الألباني.

وجه الدلالة:

دل الحديث على أن الجَمْع بين الصلاتين لا يكون إلا في المزدلفة[1]، وعليه فلا يجوز الجمع لعذر للمطر، وعليه فلا يجوز الجمع من أجل السيول،، وغيرها من الكوارث.

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بجواز الجمع بين الصلوات من أجل الخوف بالسنة والمعقول:

أولًا: السنة النبوية:

١- في حديث ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: "جَمَعَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ، فِي غَيْرِ خَوْفٍ، وَلَا مَطَرٍ" فِي حَدِيثِ وَكِيعٍ: قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: لِمَ فَعَلَ ذَلِكَ؟ قَالَ: "كَيْ لَا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ"، وَفِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ: قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا أَرَادَ إِلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: "أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ"[2].

وجه الدلالة:

هذا الجمع؛ إما أن يكون بالمرض؛ وإما بغيره مما في معناه أو دونه، فدل الحديث على جواز الجمع للمطر، والسيول مطر غزير، فيجوز الجمع لأجله[3].

٢- وفي حديث جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: " أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- صَلَّى بِالْمَدِينَةِ سَبْعًا وَثَمَانِيًا: الظُّهْرَ وَالعَصْرَ وَالمَغْرِبَ وَالعِشَاءَ "، فَقَالَ أَيُّوبُ: لَعَلَّهُ فِي لَيْلَةٍ مَطِيرَةٍ، قَالَ: عَسَى" [4].

وجه الدلالة:

"الجمع بين الصلاتين لا يكون إلا لعذر، ولذلك رُخّص فيه للمسافرين من أجل مشقّة السفر، فلمَّا وَجَد الجمْعَ في الحضر طلبوا له وجْه العُذْر، وكان الذي وقع لهم من ذلك المطر؛ لأنه أذى، وفيه مشقة على المصلِّي إذا كلِّف حضور المسجد مرة بعد أخرى"[5]، فدلَّ ذلك على جواز الجمع في حالة حدوث سيول،، أو غيرها من الكوارث.

---

(١)شرح سنن النسائي المسمى "ذخيرة العقبى في شرح المجتبى".، محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَّوِي، دار المعراج الدولية للنشر، دار آل بروم للنشر والتوزيع،، ط١، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م(٥٥٥/٧).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر (٤٩٠/١).

(٣) المجموع شرح المهذب، النووي(٣٨٤/٤).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب تأخير الظهر إلى العصر (١١٤/١)(٥٤٣).

(٥) أعلام الحديث، حمد بن محمد الخطابي (ت ٣٨٨ هـ)، المحقق: د. محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، جامعة أم القرى (مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي)، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م(٤٢٧/١)

٣- وفي حديث أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ "كَانَ إِذَا جَمَعَ الأُمَرَاءُ بَيْنَ الْمَغْرِبَ، وَالْعِشَاءَ جَمَعَ مَعَهُمْ فِي الْمَطَرِ"(١).

وجه الدلالة:

دل الأثر على جواز الجمع في المطر(٢)، وبذلك يكون الجمع في السيول وغيرها من الكوارث جائز.

الرأي الراجح:

الراجح في المسألة القول الثاني وهو القول بجواز الجمع بين الصلوات للكوارث، كالسيول، ونحوها، وذلك لما يأتي:

١-الشريعة الإسلامية جاءت لرفع الحرج عن الأمة، وفي القول بعدم جواز الجمع بين الصلوات في السيول حرج شديد، فيجوز.

٢-الجمع من أجل السيول وغيرها من الكوارث يتوافق مع روح الشريعة الإسلامية، ومقاصدها.

٣- القول بأن لكل صلاة وقت لا يتنافى مع القول بجواز الجمع بين الصلوات في حالة السيول، والكوارث.

المطلب الثالث: حكم إنقاذ المصلي لمن حلت به كارثة

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: جواز قطع الصلاة للإنقاذ من الهلاك، وهو مذهب الحنفية(٣)، والمالكية(٤)، والحنابلة(٥).

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ(٨٢)(٢٠٤).

(٢) المهيأ في كشف أسرار الموطأ، عثمان بن سعيد الكماخي (ت: ١١٧١ هـ)، تحقيق وتخريج: أحمد علي، دار الحديث، القاهرة - جمهورية مصر العربية، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥م(٤١٠/١).

(٣) مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (ت: ١٠٦٩هـ)، اعتنى به وراجعه: نعيم زرزور، المكتبة العصرية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥م (١٣٨)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، أحمد بن محمد بن إسماعيل هـ، المحقق: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م(٣٧٢).

(٤) الجامع لمسائل المدونة، أبو بكر الصقلي(١٠٥٥/٣)، التبصرة، علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (ت: ٤٧٨ هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١م(٣٩٤/١)، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت: ٧٧٦هـ)، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م(٤٩٣/١).

(٥) الفروع، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (ت: ٧٦٣هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣مـ (٢٦٥/٢)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية(١٠٨/٢)، كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت: ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية(٣٨٠/١).

القول الثاني: إذا رأى من يهلك فإنه يصيح به، وتبطل صلاته، وهو وجه عند الشافعية[١].

القول الثالث: إذا رأى من يهلك فإنه يصيح به، ولا تبطل صلاته، وهو وجه عند الشافعية[٢].

أدلة القول الأول:

أولًا: القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ [البقرة: ١٩٥].

وجه الدلالة:

إن الله –تعالى – نهانا عن إلقاء النفس في التهلكة، وعن إضاعة المال، فيجوز قطع الصلاة؛ للإنقاذ من الهلاك[٣].

ثانيًا: المعقول:

١- حرمة النفس فوق حرمة المال، فلمَّا جاز القطع لأجل المال، فلأجل النفس أولى[٤].

٢- في قطع الصلاة للإنقاذ من الهلاك تحقيق للمصلحتين، وتحقيق المصلحتين أولى من تحقيق إحداهما وترك الأخرى[٥]، وقطع الصلاة؛ لإنقاذ الغريق تنقلب إلى بدل؛ حيث تتحقق مصلحتها بالقضاء، وهذا بخلاف الصلاة مع ترك إنسان معصوم النفس يغرق؛ لذلك قال الإمام العز بن عبد السلام:" تقديم إنقاذ الغرقى المعصومين على أداء الصلوات؛ لأن إنقاذ الغرقى المعصومين عند الله أفضل من أداء الصلاة، والجمع بين المصلحتين ممكن بأن ينقذ الغريق ثم يقضي الصلاة، ومعلوم أن ما فاته من مصلحة أداء الصلاة لا يقارب إنقاذ نفس مسلمة من الهلاك"[٦].

---

(١) بحر المذهب، الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ)، المحقق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م (٨٨/٢)، العزيز شرح الوجيز، الرافعي(٤٩/٢).

(٢) بحر المذهب، الروياني(٨٨/٢)، العزيز شرح الوجيز، الرافعي(٤٩/٢).

(٣) المحيط البرهاني في الفقه النعماني، لابن مازة(٦١/٢).

(٤) المحيط البرهاني في الفقه النعماني، لابن مازة(٦١/٢).

(٥) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت: ٦٦٠هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، ١٤١٤هـ - ١٩٩١م (٦٦/١).

(٦) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبد السلام (٦٦/١).

٣- الصلاة يمكن تداركها بالقضاء، بخلاف الغريق ونحوه[١].

وقال ابن عبد السلام: "تقديم إنقاذ الغرقى وتخليص الهلكى على الصلوات،، وإنما هو من باب تقديم حق الله وحق العباد على الصلوات"[٢].

أدلة القول الثاني:

الهلاك ليس متحقق، فتبطل صلاته بصياحه به[٣].

مناقشة:

القول بأن الهلاك ليس بمتحقق غير سديد، بل هلاكه متحقق إذا وقع في نار، أو تردى في بئر، فتبطل الصلاة[٤].

أدلة القول الثالث:

هذا التوهم لا يمنع الوجوب فلا تمنع منه الصلاة، فلو صاح به صحت صلاته[٥].

الرأي الراجح:

الرأي الراجح في المسألة هو القول بجواز قطع الصلاة للإنقاذ من الهلاك؛ لما يأتي:

١-الشريعة الإسلامية جاءت بحفظ النفس والمال، وهي من الضروريات الخمس.

٢-في قطع الصلاة للإنقاذ من الهلاك تحقيق للمصلحتين، مصلحة إنقاذ النفس البشرية ومصلحة الصلاة بالقضاء.

٣-الصلاة تفوق إلى بدل، والنفس البشرية إن هلكت فلا بدل لها.

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي(٣٨٠/١).

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبد السلام(١٧٣/١).

(٣) بحر المذهب، الروياني(٨٨/٢).

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق.

المطلب الرابع: ترك صلاة الجمعة بسبب الكوارث

اتفق الفقهاء الحنفية[١]، والمالكية [٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، على جواز ترك الجمعة للكوارث، ويصليها ظهرًا.

قال الحصكفي -في شروط الجمعة-:" وعدم حبس، وعدم (خوف، وعدم مطر شديد، ووحل، وثلج، ونحوها" [٥]، قال عبد الرحمن البغدادي: "وتسقط عن المريض والممرض وبالمطر وكثرة الوحل، وخوف ظالم أو لص" [٦].

قال الشافعي:" فإن كان خائفاً إذا خرج إلى الجمعة أن يحبسه السلطان بغير حق كان له التخلف عن الجمعة فإن كان السلطان يحبسه بحق مسلم في دم، أو حد لم يسعه التخلف عن الجمعة ولا الهرب في غير الجمعة من صاحبه إلا أن يكون يرجو أن يدفع الحد بعفو، أو قصاص، أو بصلح فأرجو أن يسعه ذلك"[٧].

وقال المرداوي:" ومما يعذر به في ترك الجمعة والجماعة: خوف الضرر في معيشة يحتاجها، أو مال استؤجر على حفظه، وكنظارة بستان ونحوه، أو تطويل الإمام"[٨].

---

(١)رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر-بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م(١٥٤/٢)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (ت: ١٠٨٨هـ)، المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م (١١٠/١).

(٢)شرح الزُرقاني على مختصر خليل، ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (ت: ١٠٩٩هـ)، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢م (٧١/٢)، شرح مختصر خليل، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (ت: ١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة – بيروت(٩١/٢)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: ١٢٣٠هـ)، دار الفكر(٣٩٠/١).

(٣)الأم، للشافعي(٢١٨/١)، نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ. د/عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، ط١، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م(٣٦٨/٢).

(٤) المغني، لابن قدامة(٤٥١/١)، الشرح الكبير، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت: ٦٨٢ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، ط١، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م (٤٦٦/٤).

(٥)الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، الحصكفيء (١١٠/١).

(٦)إِرْشَادُ السَّالِكِ إِلَىَ أَشْرَفِ المَسَالِكِ فِي فقهِ الإِمَامِ مَالِك، عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، أبو زيد أو أبو محمد، شهاب الدين المالكي (ت: ٧٣٢هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط٣(٢٧/١).

(٧)الأم، الشافعي(٢١٨/١).

(٨)الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي(٣٠١/٢).

أدلتهم:

استدلوا بالسنة، والمعقول:

أولًا: السنة النبوية:

وفي الحديث عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: "مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِهِ، فَلَا صَلَاةَ لَهُ، إِلَّا مِنْ عُذْرٍ" [(١)]، وفي رواية: قالوا: وما العذر؟ قال: "خوف، أو مرض" [(٢)].

وجه الدلالة:

بين الحديث أن الصلوات المكتوبات- والجمعة من الصلوات المكتوبات- لا رخصة في تركها إلا بعذر، والجمعة من الصلوات المكتوبات، والخوف من الأعذار، فدل هذا على أن الخوف الأعذار المبيحة لترك الجمعة[(٣)].

ثانيًا: المعقول:

١- الخوف عذر من الأعذار المبيحة لترك الجمعة، وهو ثلاثة أنواع:

النوع الأول: أن يخاف على نفسه سلطانًا، يأخذه أو عدوًّا، أو لصًّا، أو سبعًا، أو دابةً، أو سَيلًا،، ونحو ذلك مما يؤذيه في نفسه، وفي معنى ذلك أن يخاف غريمًا له يلازمه، ولا شيء معه يوفّيه.

النوع الثاني: الخوف على ماله؛ بخروجه مما ذكرناه من السلطان واللصوص وأشباههما، أو يخاف أن يسرق منزلَه، أو يحرقه، أو شيئًا منه، أو يكون له خبز في التنور، أو طبيخ على النار يخاف حريقه باشتغاله عنه، أو يكون له غريم إن ترك ملازمته ذهب بماله، أو يكون له بضاعة، أو وديعة عند رجل إن لم يدركه ذهب.

النوع الثالث: الخوف على ولده وأهله أن يضيعوا، أو يكون ولده ضائعًا فيرجو وجودَه في تلك الحال، أو يكون له قريب يخاف إن تشاغل بهما مات فلم يشهده[(٤)]، وكل هذه الأنواع من الخوف متحقِّقة في الكوارث، ففيها خوف على النفس، وعلى المال، وعلى الأهل، وعلى الولد، فيجوز ترك الجمعة لأجله، ويصليها ظهرًا.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) شرحُ مُسْنَد الشَّافعيِّ، الرافعي القزويني(٤٢٤/١)، المجموع شرح المهذب، النووي(٤٨٩/٤).

(٤) المغني، لابن قدامة(٤٥١/١- ٤٥٢).

المطلب الخامس: أثر الكوارث على صلاة الجنازة

اختلف الفقهاء في حكم صلاة الجنازة على قولين:

القول الأول: صلاة الجنازة فرض كافية، وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

القول الثاني: صلاة الجنازة سنة، وهو قول عند المالكية[٥].

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بأن صلاة الجنازة فرض كفاية بما يلي:

أولًا: السنة:

الدليل الأول: عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ –رَضِيَ الله عَنْهُ –، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، إِذْ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ، فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيْهَا، فَقَالَ: "هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟"، قَالُوا: لاَ، قَالَ: "فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟"، قَالُوا: لاَ، فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ أُخْرَى، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله صَلِّ عَلَيْهَا، قَالَ: "هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟" قِيلَ: نَعَمْ، قَالَ: "فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟"، قَالُوا: ثَلاَثَةَ دَنَانِيرَ، فَصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ أُتِيَ بِالثَّالِثَةِ، فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيْهَا، قَالَ: "هَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟"، قَالُوا: لاَ، قَالَ: "فَهَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟"، قَالُوا: ثَلاَثَةُ دَنَانِيرَ، قَالَ: "صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ"[٦].

وجه الدلالة:

دل الحديث على أن الصلاة على الجنازة فرض كافية، فلو كانت فرض عين لصلَّى عليه النبي – صلى الله عليه وسلم–[٧].

---

[١] تحفة الفقهاء، أبو بكر علاء الدين (٢٥٢/١)،

(٢)البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ)، حققه: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م (٢٦٤/٢).

[٣] نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: ١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م (٤٦٨/٢).

[٤] كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات، عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد البعلي الخلوتي الحنبلي (ت: ١١٩٢هـ)، المحقق: محمد بن ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية - لبنان/بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م(٢٣١/١).

(٥)الجامع لمسائل المدونة، أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (ت: ٤٥١ هـ)، المحقق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعها)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣م (٩٦٤/٣).

(٦) أخرجه البخاري، كتاب الحوالات، باب إن أحال دين الميت على رجل جاز (٩٤/٣)(٢٢٨٩).

(٧)تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣ هـ)، الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ (٢٣٩/١).

الدليل الثاني: حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمَيِّتِ عَلَيْهِ الدَّيْنُ، فَيَسْأَلُ: "هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ مِنْ قَضَاءٍ؟" فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً، صَلَّى عَلَيْهِ، وَإِلَّا، قَالَ: "صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ" (١).

وجه الدلالة:

المقصود من صلاة الجنازة يحصل بإقامة البعض فتكون فرض كفاية(٢).

ثانيًا: المعقول:

الإيجاب العيني لصلاة الجنازة على الجميع استحالة وحرجًا، فاكتفى بالبعض(٣).

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بأن صلاة الجنازة سنة مؤكدة بما يلي:

ليس في الآية كبير دليل، وإنما ثبت ذلك من فعل النبي –صلى الله عليه وسلم – وأمره(٤).

الرأي الراجح:

الراجح في المسألة أن صلاة الجنازة فرض على الكفاية إذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقين، وعلى ذلك يجوز أن تترك صلاة الجنازة على الميت، ويكتفي بفرد واحد يصلي عليه في حالة الكوارث.

(١)أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفرائض، باب من ترك مالا فلورثته (١٢٣٧/٣)(١٦١٩).

(٢)تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي (٢٣٩/١).

(٣)حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح(٥٨٠).

(٤)الجامع لمسائل المدونة، الصقلي(٩٦٤/٣).

الخاتمة

النتائج:

- الكوارث هي: كل حدث عظيم يهدّد الإنسان، أو البيئة من حوله.

- يتصل بمصطلح الكوارث العديد من المصطلحات، ومن ذلك: الجائحة، والنازلة والملمة،، وغير ذلك.

- هناك العديد من الحكمة الكامنة في سنِّ الأحكام الفقهية الخاصة الكوارث، ومن ذلك: رفع الحرج، وحفظ النفس، ودرء المفاسد.

- اختلف العلماء في حكم صلاة الجماعة، وفي تركِها بسببِ الكوارث على ثلاثة أقوال، والراجح في المسألة أن صلاة الجماعة واجبةٌ تسقط بعذر الخوف، وعليه فتسقط بالكوارث.

- اختلف الفقهاء في الجمع بين الصلوات بسبب الكوارث؛ كالسيول، والراجح في المسألة القول الثاني وهو القول بجواز الجمع بين الصلوات للكوارث، كالسيول.

- اختلف العلماء في حكم إنقاذ المصلي لمن حلَّت به كارثة على ثلاثة أقوال، والراجح في المسألة هو القول بجواز إنقاذ المصلي لمن حلَّت به كارثة.

- اتفق الفقهاء الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، على جواز ترك الجمعة للكوارث، ويصلِّيها ظهرًا.

- الراجح في مسألة أثر الكوارث على صلاة الجنازة أن صلاة الجنازة فرض على الكفاية، إذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقين، وعلى ذلك يجوز أن تترك صلاة الجنازة على الميِّت، ويكتفي بفرد واحد يصلي عليه في حالة الكوارث.

التوصيات:

* الكوارث تتجدد في كل زمان، ففي كل زمان تحل كارثة جديدة، أحدثها فيورس كورونا، وهذا يتطلب من العلماء أن يفقهوا الناس في دينِهم بخصوص هذه الكوارث.

* الدراسات الفقهية في الكوارث تحتاج إلى مزيد من الدراسات الأكاديمية المتخصصة؛ لأهميتها، وحاجة الأمة في نوازلها إلى فقه أحكامها.

المصادر والمراجع

١. آثار نظرية الظروف الطارئة على العلاقة التعاقدية، عبد القادر عوض خلف الله، مجلة جامعة بخت الرضا العلمية العدد الثاني عشر، ٢٠١٤م.

٢. إرْشَادُ السَّالِك إلىَ أَشرَفِ المَسَالِكِ فِي فقهِ الإمَامِ مَالِك، عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، أبو زيد أو أبو محمد، شهاب الدين المالكي (ت: ٧٣٢هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الثالثة.

٣. الإشراف على نكت مسائل الخلاف، عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ)، المحقق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٤. أعلام الحديث، حمد بن محمد الخطابي (ت ٣٨٨ هـ)، المحقق: د. محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، جامعة أم القرى (مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي)، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.

٥. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية.

٦. بحر المذهب، الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ)، المحقق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م.

٧. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م

٨. البيان في مذهب الإمام الشافعي، يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠م

٩. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ)، حققه: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.

١٠. التبصرة، علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (ت: ٤٧٨ هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١م.

١١. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣ هـ)،الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ.

١٢. تحفة الفقهاء، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (ت: نحو ٥٤٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط٢، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م.
١٣. التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة، محمد بن الحسين بن محمد بن (ت ٤٥٨ هـ)، المحقق: محمد بن فهد بن عبد العزيز الفريح، دار النوادر، دمشق – سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.
١٤. التقرير والتحبير، محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (ت: ٨٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
١٥. التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت: ٧٧٦هـ)، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
١٦. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت: ٣١٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١م.
١٧. الجواهر الحسان في تفسير القرآن، أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي (ت: ٨٧٥هـ)، تحقيق: أبو محمد الغماري الإدريسي، دار الكتب العلمية.
١٨. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: ١٢٣٠هـ)، دار الفكر.
١٩. حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، أحمد بن محمد بن إسماعيل هـ، المحقق: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧.
٢٠. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩م.
٢١. الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (ت: ١٠٨٨هـ)، المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

٢٢. رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر-بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٢٣. الرسالة، عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (ت: ٣٨٦هـ)، دار الفكر(٤٠)، التلقين في الفقه المالكي، عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت: ٤٢٢هـ)، المحقق: ابي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
٢٤. شرح التلقين، محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (ت: ٥٣٦هـ)، المحقق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، دار الغرب الإِسلامي، ط١، ٢٠٠٨م.
٢٥. شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (ت: ١٠٩٩هـ)، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢م.
٢٦. الشرح الكبير، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت: ٦٨٢ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، ط١،١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م.
٢٧. شرح سنن النسائي، محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَّوِي، دار المعراج الدولية للنشر، دار آل بروم للنشر والتوزيع،، ط١، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م.
٢٨. شرح مختصر خليل، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (ت: ١١٠١هـ، دار الفكر للطباعة – بيروت.
٢٩. العدة في أصول الفقه، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت : ٤٥٨هـ)، تحقيق : د. أحمد بن علي بن سير المباركي، ط٢، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠م.
٣٠. علم المقاصد الشرعية، نور الدين بن مختار الخادمي، مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.
٣١. الفروع، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (ت: ٧٦٣هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.

٣٢. قواطع الأدلة في الأصول، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت: ٤٨٩هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م.
٣٣. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت: ٦٦٠هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، ١٤١٤هـ - ١٩٩١م.
٣٤. الكافي في فقه الإمام أحمد، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي (ت: ٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
٣٥. الكافي في فقه أهل المدينة، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي(ت: ٤٦٣هـ)، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية،الطبعة:الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.
٣٦. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت: ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية.
٣٧. كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات، عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد البعلي الخلوتي الحنبلي (ت: ١١٩٢هـ)، المحقق: محمد بن ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية - لبنان/بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
٣٨. كفاية النبيه في شرح التنبيه، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (ت: ٧١٠هـ)، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٩م.
٣٩. المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة – بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٤٠. مجمل اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ)، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية - ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م.
٤١. المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت: ٦١٦هـ)، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤م.

٤٢. مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (ت: ١٠٦٩هـ)، اعتنى به وراجعه: نعيم زرزور، المكتبة العصرية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥م.
٤٣. المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
٤٤. المسؤولية المدنية عن أضرار الكوارث الطبيعية: دراسة مقارنة، د. محمد عبد الصاحب الكعبي، دار الكتاب الجامعي للنشر، ٢٠٢٠م.
٤٥. المطلع على ألفاظ المقنع، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (ت: ٧٠٩هـ)، المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
٤٦. المغني، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي (ت: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، ط١، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
٤٧. المنتقى شرح الموطأ، سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت: ٤٧٤هـ)، مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، ط١، ١٣٣٢ هـ.
٤٨. الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: ٧٩٠هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
٤٩. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: ١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.